في حقه لانه ليس عليه من الخراج والعشر شيء والمظلوم لا يرجع الا على الظالم وذكر في رهن
الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمن من المرتهن لم يسقط
شيء من الدين وكان محبوسا على الرهن وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين
قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل
الرهن الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ في اول رهن شرح الطحاوي وفي الهداية ايضا
المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء من اقرار الخانية ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة قاضي خان **فصل**
في تصرف الراهن او المرتهن في الرهن ما يجوز وما لا يجوز المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع
في حيوة الراهن او بعد وفاته اما اذا بيع في حيوة الراهن برضاء الراهن والمرتهن جميعا
جاز البيع وصار الثمن رهنا فان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان
في الثمن فضل رد على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفي جميع الدين
ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون في الثمن نقصان عن الدين
فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون ولم يكن له
مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل منه شيء
صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للغرماء
في آخر رهن شرح الطحاوي رحمه الله اعلم بان الرهن كالوديعة في يد المرتهن ففي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة لا يضمن كذلك المرتهن لو فعل لا يضمن وفي كل موضع يضمن المودع يضمن المرتهن في
شرح الطحاوي فان جز الثمر او قطف العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا
فيه حفظ الملك في العين بخلاف البيع فيه حفظ المالية دون العين قال في الذخيرة عقيب هذا
قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا جز كما يجز غيره ولم يحدث فيه نقصان فان كان تمكن فيه
نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين في الرهن ولو كان شاة او بقرة فذبحها
وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك
الراهن كالبيع والاجارة فذاك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ
عن الفساد الا اذا كان بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن

ذلك

ذلك وان كان ذلك بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين عن الفساد وعلى هذا يخرج
المسائل وذكر في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون
الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض لان الثمن قائم مقام الرهن وان كان
في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون اذا قتل
يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك المقبوض فانه يهلك من مال المرتهن
ويسقط من الدين بقدره كما لو كان في يده وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه
الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن
القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش
في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدين بعد
حلول الاجل اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة رح ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما
يبيع هذا فرع مسئلة الحجر على الحر وهذه المسئلة في رهن المنية في القنية وقال للمرتهن
بيعه باجازة القاضي وياخذ الثمن بالدين اذا لم يعرف موت الراهن وحيوته وفي فتاوى
قاضي خان وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد رح
فان فعل ذلك فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رح رهن المرتهن المرهون عند آخر
فتلف فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول قيمته رهنه وان شاء ضمن الثاني لتعدي كل واحد
منهما في ماله ثم يؤدي دينه بعدما اخذ القيمة ووصول القيمة اليه كوصول الرهن فان ضمن
الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع به على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا
الضمان لغروره وقال عمر وعلي رض المغرور يرجع على الغار بما غرمه نظم الفقه استاجر المرتهن
الارض بطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا ووصل اليه في زمان مقدارها
يجب شيء من الاجر بطل الرهن وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن ولو اخذ المرتهن
الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكان
عارية على ما مر وكذا المعاملة في النخيل عتابي وذكر في مسائل بيع الوفا من فصول
الاستروشني الراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه شيء من الاجر وهذه
نظيره البايع بيع وفاء استاجر من المشتري لا يلزم الاجر سئل الخجندي عمن استاجر دارا
اجارة صحيحة وقبضها ثم ان الآجر رهنها منه بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يجب